

Distr.
GENERAL

S/RES/819 (1993)
16 April 1993

مجلس الأمن



القرار ٨١٩ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٩٩ بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يحيط علماً بأن محكمة العدل الدولية في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود))، بينت بالاجماع، وكإجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد تأكيد دعوته لجميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر الالتزام فوراً بوقف إطلاق النار في مختلف أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعيد تأكيد إدانته لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة ممارسة "التطهير الإثني"،

وإذ يساوره القلق إزاء نمط الأعمال القتالية التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على المدن والقرى في شرقي البوسنة، وإذ يعيد التأكيد، في هذا الصدد، على أن أي احتلال أي أراضي أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة،

وإذ يساوره بالغ الجزع إزاء المعلومات التي قدمها الأمين العام الى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن التدهور السريع للحالة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها، نتيجة لما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من هجمات مسلحة متعمدة ومستمرة، وقصف السكان المدنيين الأبرياء،

وإذ يدين بقوة ما تقوم به الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية من تعمد منع قوافل المساعدة الانسانية،

وإذ يدين بقوة أيضا الاجراءات التي قامت بها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية ضد قوة الأمم المتحدة للحماية وخاصة، رفضها ضمان سلامة وحرية حركة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يدرك أنه قد نشأت حالة طوارئ إنسانية مفرجة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كنتيجة مباشرة للأعمال الوحشية التي ترتكبها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية، مما أدى الى تشريد أعداد هائلة من المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن،

وإذ يشير الى أحكام القرار ٨١٥ (١٩٩٣) الخاص بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر بأن تعامل سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها كمناطق آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية أخرى؛

٢ - يطالب تحقيقا لهذه الغاية بالوقف الفوري للهجمات المسلحة التي تشنها الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية على سريبرينيتسا وانسحابها الفوري من المناطق المحيطة بسريبرينيتسا؛

٣ - يطالب أيضا بأن توقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) على الفور توريد الأسلحة والمعدات والخدمات العسكرية الى الوحدات شبه العسكرية الصربية البوسنية في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٤ - يطلب الى الأمين العام، بغية رصد الحالة الإنسانية في المنطقة الآمنة، أن يتخذ خطوات فورية لزيادة عدد قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛ ويطالب بأن تتعاون جميع الأطراف وغيرها ممن يعنيه الأمر، تعاونًا كاملاً وفورياً مع قوة الحماية لتحقيق هذه الغاية، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عاجلاً الى مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٥ - يؤكد من جديد أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني"، يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة؛

- ٦ - يدين ويرفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في جمهورية البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني";
- ٧ - يؤكد من جديد تنديده بجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما ممارسة "التطهير الإثني" ويؤكد من جديد أنه يجب أن يتحمل من يرتكبون هذه الأعمال أو يأمرؤن بارتكابها، المسؤولية بصفتهم الفردية فيما يتعلق بهذه الإجراءات؛
- ٨ - يطالب بإيصال المساعدة الانسانية دون عراقيل الى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما الى السكان المدنيين في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها ويؤكد أن هذه العراقيل التي تعيق إيصال المساعدة الانسانية تشكل خرقا خطيرا للقانون الإنساني الدولي؛
- ٩ - يحث الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على استخدام جميع الموارد المتاحة لهما ضمن نطاق قرارات المجلس ذات الصلة لتعزيز العمليات الانسانية القائمة في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها؛
- ١٠ - يطالب كذلك بأن تكفل جميع الأطراف سلامة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة وجميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين فضلا عن أعضاء المنظمات الانسانية، والحرية الكاملة لتنقلهم؛
- ١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، الترتيبات اللازمة لنقل المدنيين الجرحى والمرضى بسلام من سربرينيتسا والمناطق المحيطة بها وأن يبلغ المجلس بذلك بصورة عاجلة؛
- ١٢ - يقرر أن يوفد، في أقرب وقت ممكن، بعثة من أعضاء مجلس الأمن الى جمهورية البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة وتقديم تقرير عنها الى مجلس الأمن؛
- ١٣ - يقرر أن يبق هذه المسألة بصورة نشطة قيد النظر وأن ينظر في خطوات أخرى للتوصل الى حل بما يتفق مع قرارات المجلس ذات الصلة.
